

الإقناع

فصل : وأن زاد المغصوب الخ .

فصل : - وأن زاد المغصوب لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة : كالولد والكسب ولو غصب جارحا أو قوسا فصاد به أو شبكة أو شرطا فأمسك شيئا أو فرسا فصاد عليه أو غنم فهو لمالكه ولا أجره له مدة اصطياده وأن غصب منجلا فقطع به خشبا أو حشيشا فهو للغاصب : كالحبل يربط به وأن غصب ثوبا فقصره أو غزلا فنسجه أو فضة أو حديدا فضربه ابرا أو أواني أو غيرهما أو خشبا فنجره بابا أو نحوه أو شاة فذبحها وشواها وذبحه إياها لا يحرمها بمعنى أنها ليس صارت كالميتة : لكن لا يجوز أكلها ولا التصرف فيها إلا بأذن مالكها ويأتي في القطع في السرقة أو طينا فضربه به لبنا أو فخارا أو حبا فطحنه رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له لكن أن أمكن الرد إلى الحالة الأولى كحلي ودراهم ونحوهما فلمالك إجباره على الإعادة وما لا يمكن : كالأبواب والفخار ونحوهما فليس للغاصب إفساده ولا للمالك إجباره عليه وتقدم بعضه وأن غصب أرضا فحفر فيها بئرا أو شق نهرا ونحوه فلربها إلزامه بطمها أن كان لغرض صحيح وأن أراد الغاصب طمها : فأن كان لغرض صحيح كإسقاط ضمان ما يقع فيه أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه فله طمها من غير إذن ربها أو في موات وأبرأه من ضمان من يتلف بها وتصح البراءة منه أو منعه منه لم يملك طمها ولو كشط تراب الأرض فطالبه المالك برده فرشه لزمه ذلك وأن أراد الغاصب وأباه المالك فله فعله لغرض صحيح مثل أن كان نقله إلى ملك نفسه فيرده لينتفع بالمكان أو طرحه في ملك غيره أو في طريق يحتاج إلى تفريغه وأن كان لا لغرض صحيح فلا وأن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا أو نوى فصار غرسا أو غصنا فصار شجرا رده ولا شيء له وإن نقص ولو بنبات لحية عبد أمرد أو ذهب رائحة مسك أو قطع ذنب حمار ونحوه ضمن نقصه - ونص أحمد في طيرة جاءت إلى قوم فازدوجت عندهم وفرخت : أن الفراخ تبع اللام ويرد على أصحاب الطيرة فراخها وأن غصب شاة وأنزى عليها فحله فالولد لمالك الأم ولا أجره للفحل وأن غصب فحل غيره فانزاه على شاته فالولد له تبعا للام ولا يلزمه أجره الفحل لكن أن نقص لزمه أرش نقصه